٤ ـ **تدعو** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يدرس في دورته الثانية عشرة إمكانية إدراج غانا وتوغو في قائمة البلدان التي تتلقى مساعدة ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، تنفيذاً لخطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٥ ـ **تعرب عن امتنانها** للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ؛

٦ ـ **تحث** جميع الحكومات على الاستجابة بصورة مواتية للطلبات المقدمة من حكومات منطقة السهل السوداني للحصول على مساعدة في مكافحة التصحّر ؛

٧ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٦٥/٣٨ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية عشرة[٧٩] ،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وإذ تلاحظ أيضاً تقرير المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[٨٠] وكذلك الملحق السادس لسجل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات[٨١] ،

وإذ تضع في اعتبارها مشاركة جميع البلدان في حماية البيئة بهدف تحسين نوعية الحياة للأجيال المقبلة ،

وإذ تدرك أن الزيادة المستمرة في إنتاج وتخزين وخطر استعمال أسلحة التدمير الشامل وفي تطوير أنواع جديدة من هذه الأسلحة ، أمر لا يفرض تهديداً خطيراً للبيئة وللحياة على الأرض فحسب ، بل ويدخل أيضاً في منافسة على الموارد المحدودة التي يمكن استعمالها على وجه أفضل لأغراض بنّاءة ومنها البيئة ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة ، لاسيما من أجل معالجة أخطر المشاكل البيئية للبلدان النامية تمشياً مع الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث[٨٢] ،

وإذ تضع في اعتبارها أوجه الترابط القائمة بين الناس والموارد والبيئة والتنمية ، واقتناعاً منها بأهمية تقييم أوجه الترابط هذه من حيث صلتها بالتعاون الدولي لأغراض التنمية ،

وإذ تشير إلى الولاية والدور الحفّازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالتعاون الدولي في ميدان البيئة ، ولاسيما فيما يتعلق بإدماج الاعتبارات البيئية في العملية الإنمائية ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الحادية عشرة وبالمقررات التي يتضمنها[٨٣] ؛

٢ ـ **ترحب** بالفرع الثاني من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر فيه جملة أمور منها أن يكون الموضوع الذي ينظر فيه في التقرير المتعلق بحالة البيئة لسنة ١٩٨٤ هو « البيئة في الحوار بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين بعضها البعض » ؛

٣ ـ **تحيط علماً** بالفرعين الخامس والسادس من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ المتصلين بعقد مؤتمر دولي معني بالصناعة العالمية والإدارة البيئية وبعقد مؤتمر برلماني معني بالبيئة ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بمقرر مجلس الإدارة ٢/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن معدل انعقاد دورات مجلس الإدارة ومدتها وتؤيد المقرر القاضي بعدم عقد دورة لمجلس الإدارة في عام ١٩٨٦ ، على أساس تجريبي ، وأن يبت مجلس الإدارة نهائياً في عام ١٩٨٧ في واحد من الخيارين الممكنين فيما يخص معدل انعقاد دوراته في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات السابقة ؛

---

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/38/25) .

(٨٠) A/38/305 ، المرفق الأول .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٨٢) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرات ١٥٦ إلى ١٥٨ .

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥** (A/38/25) ، المرفق .

٥ ـ **تحيط علماً أيضاً** بمقرر مجلس الإدارة ٥/١١ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٣ بشأن آثار الفصل العنصري على البيئة ، والرامي إلى زيادة الوعي العام بمحنة ضحايا الفصل العنصري ؛

٦ ـ **ترحب** بالجزء الأول من مقرر مجلس الإدارة ٧/١١ ، المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قام المجلس بموجبه ، في الوقت الذي حدد فيه أولويات التنفيذ ، بإقرار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الأولى للبرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، بوصفها إطاراً عاماً لأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في أثناء تلك الفترة ، وتدعو الحكومات المشتركة في هيئات الإدارة ذات الصلة للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن تحاول أن تأخذ في اعتبارها التام أحكام البرنامج البيئي المتوسط الأجل على مستوى المنظومة عند نظرها في القضايا ذات الصلة بغية تحقيق التنفيذ الكامل للبرنامج على نطاق المنظومة ؛

٧ ـ **ترحب** بالأهمية التي يعلقها مجلس الإدارة على النُهج والبرامج الإقليمية في ميدان التعاون البيئي الدولي وهو ما يتمثل في مقرراته ٧/١١ و ٨/١١ و ٩/١١ المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ؛

٨ ـ **ترحب** بالفرع الثامن من مقرر مجلس الإدارة ١/١١ الذي قرر فيه أن يخصص يومين في أثناء دورته الثانية عشرة ، لإجراء تقييم مفصل لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر[٨٤] ، يتضمن تحليلاً شاملاً لحالة تنفيذ العناصر الرئيسية من الخطة والدروس المستفادة وأولويات العمل في المستقبل ؛

٩ ـ **تقرر** توسيع ولاية الفريق الاستشاري المعني بمكافحة التصحّر لتشمل تبادل المعلومات عن سياسات وبرامج مكافحة التصحّر لدى البلدان المشتركة فيه بالإضافة إلى ولايته الأساسية المبينة في قرار الجمعية العامة ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ؛

١٠ ـ **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج مونتفيديو لتطوير القانون البيئي واستعراضه الدوري[٨٥] ، وتناشد الحكومات أن تشارك بنشاط في البرنامج وأن توفر الموارد المالية أو التسهيلات الكافية بغية تنفيذه تنفيذاً تاماً في الوقت المناسب ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** الحاجة إلى تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التنسيق ، والحاجة إلى موارد إضافية لمساعدة البلدان النامية في معالجة المشاكل البيئية الخطيرة ، وتحث المدير التنفيذي للبرنامج على أن يقوم ، بالتشاور مع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، بالإسراع في الجهود التي يبذلها في هذا الميدان وبتكثيفها ؛

١٢ ـ **تحث** المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يسهل تقديم مساعدة الخبراء إلى البلدان النامية وفيما بينها ، بناءً على طلبها ، في إعداد ورصد وتقييم البرامج والمشاريع البيئية ذات الأولوية ، بما في ذلك تطبيق تقييم الأثر البيئي ، وفي تشجيع وزيادة تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإدماج الاعتبارات البيئية في الأنشطة الإنمائية ؛

١٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ساهمت في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبصفة خاصة تلك التي فعلت ذلك لأول مرة في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، وتلك التي زادت مساهمتها في تلك السنوات ، وأيضاً للبلدان التي غيرت من إجراءات سدادها السنوي بغية توفير مساهماتها في وقت مبكر قدر الإمكان ؛

١٤ ـ **تلاحظ ببالغ القلق** ، مع هذا ، التبرعات الضئيلة للغاية المعلنة للصندوق والتي وردت حتى الآن من الحكومات ، وتناشد بقوة جميع الحكومات أن تعلن تبرعاتها في أقرب وقت ممكن بالنسبة لعام ١٩٨٤ ، وبالنسبة لعام ١٩٨٥ حيثما أمكن ذلك ، ويفضل أن يتم ذلك قبل نهاية عام ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٢
١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٦٦/٣٨ ـ أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[٨٦] ، وما اعتمده المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية[٨٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ٣ ، المعنون « ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة » ، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[٨٨] ،

---

(٨٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

(٨٥) UNEP/GC. 10/5/Add. 2 و Corr 2 ، المرفق ، الفصل الثاني .

(٨٦) تقرير المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 76. IV. 7 والتصويب) ، الفصل الأول .

(٨٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٨٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .